المملكة المغربية
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان
والمجتمع المدني

الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة

حصيلة مرحلية مارس 2013 - نونبر 2013

"ولا يسعنا إلا أن نبتهج بما أصبحت تشكله الجمعيات المغربية، من ثروة وكنية هائلة ومن تنوع في مجالات عملها، وما تجسده من قوة اقتراحية فاعلة، أصبحت بفضلها بمثابة الشريك الذي لا محيد عنه، لتحقيق ما نبتغيه لبلادنا من تقدم وتحديث"

مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في الأيام الدراسية حول التدبير الجمعوي بتاريخ 14 فبراير 2002.

"يجدر تفعيل التكريس الدستوري لكل من دور المجتمع المدني، ووسائل الإعلام والاتصال، في البناء المؤسساتي والحقوقي والتنموي، بما يمكنها من النهوض بمسؤوليتها الفاعلة، كقوة اقتراحية، وكرافعة ناجعة، وشريك أساسي في توطيد هذا البناء"

مقتطف من الخطاب السامي لصاحب الجلالة بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2011

المحتويات

تقديم **5**

I • المرجعيات **7**

1 - الدستور المغربي 7

2 - التوجيهات الملكية السامية 8

3 - البرنامج الحكومي 2012 - 2016 9

II • اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة **10**

1 - تشكيل اللجنة 10

2 - هيكلة اللجنة 11

3 - أشغال اللجنة وأجهزتها 12

III • فعاليات الحوار الوطني **15**

1 - الندوات العلمية والأكاديمية 15

• الندوة الدولية حول التشاور العمومي 15

• الندوة الأولى: «المرتكزات القانونية للعمل الجمعوي بالمغرب» 15

• الندوة الثانية : «الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني: أي إطار تشريعي» 16

2 - الملتقيات الجهوية 16

3 - التواصل مع المؤسسات الوطنية والدولية 23

4 - المشاركة في لقاءات دولية بالخارج 24

5 - الإعلام والتواصل 25

IV • ملاحق: **27**

• قرار استحداث اللجنة الوطنية 29

• لائحة أعضاء اللجنة الوطنية 31

• أرضية عمل اللجنة الوطنية 37

• النظام الداخلي للجنة الوطنية 40

• نداء من أجل المشاركة في الحوار الوطني 44

• منهجية إدارة الندوات 45

• أسئلة لتأطير الحوار 47

تقديم

يعتبر الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة آلية تجسيدية لرؤية حكومية مسؤولة تسعى إلى تقوية أدوار المجتمع المدني وتبويئه المكانة التي يستحقها كفاعل أساسي في البناء الديمقراطي والتنموي، وذلك انسجاما مع الوثيقة الدستورية والخطب الملكية السامية العديدة ذات الصلة، والتي ارتقت به إلى شريك أساسي في مجال الإسهام في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

وقد سطر البرنامج الحكومي بوضوح هذا الإلتزام بـ"فتح ورش الديمقراطية التشاركية بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة وتطوير العلاقة مع المجتمع المدني بما يخدم التنمية ويعزز الحقوق والحريات ويحفز على القيام بالواجبات".

أعضاء اللجنة الوطنية مع رئيس الحكومة أثناء انطلاق الحوار الوطني في 2013/03/13

المرجعيات

1 - الدستور المغربي

لقد أسس دستور 2011 لمكانة جديدة للمجتمع المدني في بنيان الدولة المغربية وتبرز هذه المكانة بالخصوص في التصدير وفي الفصول التالية:

تصدير

" إن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة".

الفصل 1

" .. يقوم النظام الدستوري للمملكة على أساس فصل السلط، وتوازنها وتعاونها، والديمقراطية المواطنة والتشاركية، وعلى مبادئ الحكامة الجيدة، وربط المسؤولية بالمحاسبة".

الفصل 12

".. تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.
يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية".

الفصل 13

"تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها".

الفصل 14

للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

الفصل 15

للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.
ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.

الفصل 29

"حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون

شروط ممارسة هذه الحريات.."

الفصل 33

على السلطات العمومية اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:

- توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد؛
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني؛
- تيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والإبداعية في كل هذه المجالات.

يُحدث مجلس استشاري للشباب والعمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف.

الفصل 139

تضع مجالس الجهات، والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنات والمواطنين والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها.

يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.

الفصل 146

تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

- ....
- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات؛

الفصل 170

"يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور، هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة."

2 - التوجيهات الملكية السامية

حرص جلالة الملك في مناسبات عديدة على لفت الانتباه إلى موقع المجتمع المدني وأهميته كشريك في جهود التقدم والتحديث، نذكر من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مقتطفات من خطب ملكية سامية:

1 - "ولا يسعنا إلا أن نبتهج بما أصبحت تشكله الجمعيات المغربية، من ثروة وطنية هائلة ومن تنوع في مجالات عملها، وما تجسده من قوة اقتراحية فاعلة، أصبحت بفضلها بمثابة الشريك الذي لا محيد عنه، لتحقيق ما نبتغيه لبلادنا من تقدم وتحديث"

مقتطف من الرسالة الملكية الموجهة للمشاركين في الأيام الدراسية حول التدبير الجمعوي بتاريخ 14 فبراير 2002.

2 - "يجدر تفعيل التكريس الدستوري لكل من دور المجتمع المدني، ووسائل الإعلام والاتصال، في البناء المؤسساتي والحقوقي والتنموي، بما يمكنها من النهوض بمسؤوليتها الفاعلة، كقوة اقتراحية، وكرافعة ناجعة، وشريك أساسي في توطيد هذا البناء"

مقتطف من الخطاب السامي لصاحب الجلالة بمناسبة عيد العرش المجيد بتاريخ 30 يوليوز 2011

3 - البرنامج الحكومي 2012 - 2016

أورد البرنامج الحكومي التزامات تأسيسية في مجال الديموقراطية التشاركية حيث جاء في ديباجته :

" إن الحكومة اليوم وبعد التعيين الملكي لأعضائها تتقدم ببرنامج حكومي ذي طبيعة تعاقدية، بلغة صريحة وواضحة ويقوم على ثلاث مرتكزات سواء في وضع السياسات أو تنفيذها:

- العمل المندمج والمتكامل،
- المقاربة التشاركية،
- ربط المسؤولية بالمحاسبة"

كما التزم بفتح ورش الديموقراطية التشاركية بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة وتطوير العلاقة مع المجتمع المدني بما يخدم التنمية ويعزز الحقوق والحريات ويحفز على القيام بالواجبات.

وباتخاذ الاجراءات اللازمة لمواجهة الرشوة، وذلك عبر مايلي:

تشجيع مشاركة عموم المواطنين في مجهود مكافحة الفساد وإقامة شراكات وطنية بين مختلف الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين، وبين القطاع العام والخاص ومنظمات المجتمع المدني.

وبتبسيط وتسهيل إجراءات تأسيس الجمعيات والإسراع باعتماد القانون التنظيمي الخاص بشروط وكيفيات ممارسة الحق في التشريع وتقديم عرائض إلى السلطات العمومية.

أما فيما يخص تعزيز مكانة المجتمع المدني فستسعى الحكومة إلى "تعزيز مكانة المجتمع المدني في مختلف حلقات تدبير الشأن العام وتقييمه وصياغة سياساته، عبر الإسراع بوضع الإطار القانوني المنظم لذلك على ضوء الدستور وخاصة ما يهم دوره في المجال التشريعي، والعمل على اعتماد سياسة جمعوية فعالة، وإقرار معايير شفافة لتمويل برامج الجمعيات وإقرار آليات لمنع الجمع بين التمويلات، واعتماد طلب العروض في مجال دعم المشاريع، ومراجعة سياسة التكوين الموجهة للجمعيات، بما يرفع من فعاليتها، وبما يمكن من تعميم الاستفادة لفائدة أعضاء الجمعيات".

اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة

1 - تشكيل اللجنة

في إطار تنفيذ السياسة الحكومية الرامية إلى تنزيل ديموقراطي وتشاركي للدستور، وخاصة ما يتعلق بتفعيل الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني، تم يوم الأربعاء 01 جمادى الأولى 1434 الموافق لـ 13 مارس 2013 إعطاء انطلاقة الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، تحت الرئاسة الفعلية للسيد رئيس الحكومة، وبحضور رئيسي مجلسي البرلمان ووفد وزاري هام وبرلمانيين ومسؤولين حكوميين وممثلين عن المجتمع المدني، وهيئات وطنية ودولية.

وقد تميزت الجلسة الافتتاحية بإلقاء كلمات رسمية لرئيس الحكومة ورئيسي مجلسي النواب والمستشارين والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني ورئيس اللجنة وشركاء آخرين. كما تم تنصيب اللجنة الوطنية المكلفة بقيادة وإدارة هذا الحوار، والتي أوكلت رئاستها إل السيدى مولاي إسماعيل العلوي. وقد شكل الاعلان عن إطلاق الحوار تتويجا لمسار هام من الأعمال التحضيرية وانعطافة تاريخية في مسار التفكير الجمعي حول قضايا المجتمع المدني بالمغرب.

وتشكلت اللجنة من خمسة أصناف من الأعضاء:

◊ الصنف **الأول:** خبراء في ميدان العمل الجمعوي.
◊ الصنف **الثاني:** فعاليات من العمل الجمعوي.
◊ الصنف **الثالث:** ممثلوا القطاعات الحكومية الأكثر اشتغالا مع جمعيات المجتمع المدني
◊ الصنف **الرابع:** المؤسسات الدستورية والوطنية ذات الصلة بالمجتمع المدني.
◊ الصنف **الخامس:** ممثلون عن مجلسي البرلمان.

2 - هيكلة اللجنة ومهامها

تتكون أجهزة اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية من:

- اللجنة الوطنية (تتكون من جميع أعضاء اللجنة).
- مكتب اللجنة الوطنية (يتكون من الرئيس ونوابه والمقرر العام ونوابه، ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم).
- اللجان الدائمة.
- واللجان الموضوعاتية.

وتتولى اللجنة الوطنية العمل من أجل:

- إدارة الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة،
- إعداد تقرير عام عن سير الحوار
- اعتماد وثيقة نهائية كمخرجات للحوار

مولاي اسماعيل العلوي

1 - مهام رئيس اللجنة

يتولى الرئيس مهمة التنسيق بين اللجنة والوزارة، وترؤس واجتماعات اللجنة الوطنية والمكتب، والتوقيع على جميع الوثائق الصادرة عنها والسهر على تنفيذ مقررات اللجنة، وهو الناطق الرسمي باسمها، والمسؤول عن تسليم التقرير العام ومخرجات الحوار للوزير، ويمكنه تفويض بعضا من صلاحياته إلى أحد أعضاء اللجنة وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه أحد نوابه بالترتيب.

2 - مهام المقرر العام

يختص المقرر العام بالإشراف على إعداد التقرير العام ومخرجات الحوار، والإشراف على إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة، والإشراف على إعداد محاضر اجتماعاتها، وهو المسؤول عن مسك وأرشفة وثائق اللجنة، ويسمح له النظام الداخلي بتفويض بعضاً من صلاحياته إلى أحد نوابه بالترتيب وفي حالة غيابه ينوب عنه أحدهم بالترتيب.

منذ الاجتماعات الأولى للجنة صادقت هذه الأخيرة على طبيعة الأجهزة المقرر تشكيلها لتيسير عملها، وهي على الشكل التالي:

3 - مهام مكتب اللجنة:

تتحدد اختصاصات مكتب اللجنة في:

- التحضير لاجتماعات اللجنة الوطنية.
- إعداد جدول أعمال اللجنة ومشاريع القرارات التنظيمية اللازمة لحسن سير عملها.
- اتخاذ الإجراءات التدبيرية الكفيلة بضمان حسن سير عمل اللجنة.
- تنظيم التواصل بين أعضاء اللجنة.
- متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة.
- وضع مشروع البرنامج التنفيذي لفعاليات الحوار.

4 - اللجان الدائمة:

- **لجنة أحكام الدستور:** وتتولى جرد ودراسة وتحليل أحكام الدستور المتعلقة بالمجتمع المدن، وتحديد المفاهيم ذات الصلة بالدقة العلمية المطلوبة، والعمل على اقتراح أرضيات مشاريع ومقترحات قوانين بغاية تفعيل أحكام الدستور.
- **لجنة الحياة الجمعوية:** وتهتم بدراسة المناخ القانوني والتنظيمي المؤطر للجمعيات والمنظمات غير الحكومية، تأسيسا وتدبيرا

وتسييرا لأجل ملاءمته مع روح ونص الدستور.

- **لجنة الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية:** وتعمل على بلورة ميثاق وطني للديمقراطية التشاركية.

5 – فرق العمل:

حيث احدثت اللجنة أربع فرق عمل ويتعلق الامر بـ:

- **فريق عمل الندوات**
- **فريق عمل الدراسة الوثائقية**
- **فريق عمل المذكرات**
- **فريق عمل الإنصات**

3 - أشغال اللجنة الوطنية وأجهزتها

اللجنة الوطنية:

عقدت اللجنة الوطنية للحوار الوطني خمس اجتماعات منذ تشكيلها يوم 13 مارس 2013، وذلك وفق الجدولة التالية:

الاجتماع	تاريخ انعقاده	الموضوع
الأول	13 مارس 2013	- اجتماع افتتاحي لأشغال اللجنة بحضور السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، والسيد رئيس اللجنة
الثاني	19 مارس 2013	تعميق النقاش حول أرضية عمل اللجنة ونظامها الداخلي
الثالث	26 مارس 2013	- استكمال مناقشة أرضية عمل اللجنة ونظامها الداخلي - تشكيل لجينة برئاسة الأستاذ مولاي إسماعيل العلوي مكلفة بإعادة صياغة وتجميع المقترحات المقدمة من طرف أعضاء لجنة الحوار الوطني بخصوص أرضية عمل اللجنة ونظامها - تشكيل لجنة مكلفة بإعداد مقترح برنامج العمل التنفيذي.
الرابع	21 أبريل 2013	- استكمال هيكلة اللجنة الوطنية والمصادقة على وثائق اشتغالها وخاصة أرضية عمل اللجنة والنظام الداخلي وبرنامج العمل التنفيذي والبرنامج الفصلي.
الخامس	24 و 25 يوليوز 2013	- المصادقة على البرنامج الفصلي.
السادس	11 شتنبر2013	- تقديم الحصيلة المرحلية لعمل اللجنة الوطنية ولجان الدائمة وفرق عملها وأنشطة الحوار الوطني التي تم تنظيمها الى حدود شهر شتنبر، - المصادقة على البرنامج الفصلي للمرحلة المقبلة وخاصة برنامج اللقاءات الجهوية.

كما نظمت اللجنة لقاءين دراسيين خصص الأول للحسم في القضايا المنهجية للحوار الوطني، فيما خصص اللقاء الدراسي الثاني للإطلاع على تجارب الحوار الوطنية وذلك من خلال الاستماع لتجارب عدد من المؤسسات الوطنية التي سبق لها أن نظمت حوارات وطنية.

الجلسة الافتتاحية لانطلاق الحوار الوطني

مكتب اللجنة الوطنية:

عقد مكتب اللجنة الوطنية للحوار الوطني ***17*** **اجتماعا** منذ تشكيله يوم 21/20 أبريل 2013 بمركز الملتقيات والندوات الوطنية بحي النهضة بالرباط، **حيث انتُخب** حينها كل من السادة **نواب الرئيس** ونواب المقرر العام ورؤساء اللجان الثلاث ونوابهم المحددة في القانون الداخلي للجنة الوطنية.

وقد شكلت الاجتماعات الخمس الأولى لمكتب اللجنة الوطنية مناسبة لـ:

أولا: للحسم في أرضية الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة

ثانيا: المصادقة على النظام الداخلي للجنة

ثالثا: استكمال تشكيل اللجان الدائمة للحوار الوطني

رابعا: المصادقة على البرنامج التنفيذي للجنة

خامسا: تشكيل فرق عمل خاصة بالندوات واستقبال المذكرات وجلسات الانصات والدراسات الوثائقية والتجارب الفضلى ومغاربة العالم، كما أشرف المكتب على تنظيم ثلاث لقاءات دراسية وندوتين علميتين وندوة دولية، وجلها اعتبرت بمثابة مقدمات أساسية لإطلاق اللقاءات الجهوية والمخصصة لتدبير الحوار والاستماع للجمعيات بمختلف جهات المملكة.

سادسا: المصادقة على عدد من الوثائق المرجعية الناظمة لعمل اللجنة والموحدة لمفاهيمها وآليات اشتغال أجهزتها.

سابعا: استفادةً من التجارب السابقة لعدد من الحوارات الوطنية فقد عقد مكتب اللجنة عددا من اللقاءات مع مؤسسات وهيآت نظمت حوارات وطنية شبيهة.

ثامنا: إقرار خطة إعلامية للجنة الوطنية، كان من أبرزها اعتماد موقع الكتروني خاص بالحوار الوطني ووصلة إشهارية عممت عبر القنوات التلفزية العمومية والمواقع الالكترونية الأكثر انتشارا.

اللجان الدائمة

عقدت اللجان الثلاثة المنبثقة عن اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني خلال هذه الفترة ما مجموعه 16 اجتماعا. خصصتها لمناقشة وتدقيق مهامهما وتحديد منهجية عملها والاتفاق على أهم الأعمال المطلوب منها إنجازها مع توزيع المهام والتكليفات المتعلقة بخطة عملها ومن أهم المحاور والملفات التي تتعلق بها ما يلي:

- إعداد ورقات تأطيرية؛

- جرد وتحليل الوثائق ذات الصلة بالحياة الجمعوية والتي لها علاقة بتحقيق أهدافها؛
- تنظيم الندوات الجهوية؛
- تنظيم الندوات الموضوعاتية؛ التي تهم عددا من المواضيع المقترحة؛
- تنظيم جلسات الإنصات؛
- إنتاج مخرجات للحوار الوطني تتعلق على سبيل المثال بإعداد تقرير شامل حول الحياة الجمعوية ووضع أرضيات ومسودات لمشاريع قوانين تتعلق بالعمل الجمعوي.

وقد أفرزت الاجتماعات اعتماد عدد من الوثائق والورقات المنهجية لعمل هذه اللجان والتي يتعلق بعضها بـ :

- جلسات الإنصات؛
- نداء من أجل الحوار؛
- أرضية الندوات؛
- في منهجية إدارة الورشات.

كما تجدر الإشارة إلى انتداب ممثلين عن اللجان في فرق العمل المتعلقة بـ: المذكرات والإنصات والندوات والدراسة الوثائقية.

أول اجتماع لأعضاء لجنة الحوار الوطني بمقر الوزارة

فعاليات الحوار الوطني

1 - الندوات العلمية والأكاديمية

نظمت اللجنة الوطنية بعد إحداثها ندوة دولية حول التشاور العمومي وندوتين علميتين الأولى، حول المرتكزات القانونية للعمل الجمعوي والثانية «حول الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني، أي إطار تشريعي؟»

• الندوة الدولية حول التشاور العمومي

نظمت هذه الندوة يومي 04 و05 يوليوز 2013 بمقر مركز الاستقبال والندوات حي الرياض- الرباط بشراكة مع البنك الدولي. وتضمنت، كلمات افتتاحية لكل من السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، والسيد رئيس لجنة الحوار الوطني، والسيد ممثل البنك الدولي بالمغرب، والسيد المقرر العام للجنة الحوار، ومداخلات خبراء دوليين ومغاربة.

كما تناولت عددا من القضايا والمواضيع حول المجتمع المدني من خلال عرض تجارب مختلف الدول في مجال المشاورة العمومية قدمها عدد من الخبراء الدوليين؛ حيث تم تقديم عرض حول «سياسة التشاور مع الجمهور في المملكة المتحدة: السياق والإطار والمبادئ القانونية»، كما تم بسط العلاقة بين الوصول إلى المعلومات والاستشارات العامة من منظور المجتمع المدني، وكذا أساليب وأدوات للتشاور، ثم عرض تجربة تركيا في التشاور مع المجتمع المدني حول الدستور.

• الندوة الأولى: «المرتكزات القانونية للعمل الجمعوي بالمغرب»

أشرفت اللجنة على تنظيم هذه الندوة، يوم 15 يونيو 2013 بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال الرباط، التي توزعت أشغالها على جلستين:

- الجلسة الأولى خصصت لـ:الإطار القانوني للعمل الجمعوي بالمغرب (من ظهير 1958 إلى دستور 2011).
- الجلسة الثانية خصصت لموضوع: الحريات الدستورية والأدوار الجديدة للمجتمع المدني.

وقد شارك في تأطيرها ثلة من الأساتذة المختصين في القانون الدستوري من مختلف الجامعات المغربية.

إحصائيات الحضور

عدد ممثلي الجمعيات	138
عدد الرجال المشاركين	120
عدد النساء المشاركات	18
عدد ممثلي المصالح الخارجية والمؤسسات والسلطات ووسائل الإعلام	55
المجموع	193

• **الندوة الثانية : «الأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني: أي إطار تشريعي»**

التأمت أشغال هذه الندوة، يومي السبت والأحد 1 و2 نونبر 2013 بمدينة مراكش، بشراكة وتعاون مع الجمعية المغربية للقانون الدستوري، ومؤسسة هانس سايدل الألمانية، وأشرف على تأطيرها مجموعة من الباحثين المُتخصصين، وتناولت المحاور التالية:

- الملتمس في المجال التشريعي: المبادئ الموجهة والمسار المسطري.
- الحق في تقديم الملتمسات: البعد الوطني.
- الحق في تقديم الملتمسات: البعد الجهوي.

وقد توجت هذه الندوة بتقديم مقترحات تتعلق بمحددات قانونية للملتمسات، والعرائض في ضوء التجارب الدستورية المقارنة، وبما يراعي خصوصية التجربة المغربية.

2 - الملتقيات الجهوية

قررت اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة تنظيم 18 لقاء جهوي على أساس لقاء واحد بكل جهة، مع تخصيص جهتي سوس ماسة درعة، وتازة تاونات الحسيمة بلقاءين.

وتضمن كل لقاء جلسة افتتاحية بحضور السيد الوزير، ورئيس اللجنة الوطنية، وجلسات عامة يتم فيها تقديم مداخلات، وعروض، حول الحوار الوطني وأهداف اللقاء الجهوي وحول المرتكزات الدستورية للديمقراطية التشاركية وأدوار المجتمع المدني والحياة الجمعوية. كما يتضمن برنامج اللقاءات الجهوية، تنظيم ورشات بمثابة جلسات استماع لفائدة الجمعيات المحلية، يؤطرها أعضاء اللجنة الوطنية. وتهدف الى:

- توفير الفرص والإمكانيات لتملك التجارب
- إبداع أشكال المشاورة حول المجتمع المدني
- ترسيخ ثقافة الحوار والتبادل والتشارك
- تدقيق وتعميق المعلومات والاقتراحات حول المضامين المقترحة
- تعزيز قدرات الفاعلين في حقل المجتمع المدني على المشاركة

• رصد بدائل وحلول صاعدة من الفاعلين المدنيين إلى صناع القرار
• إضفاء التشاركية على قرارات الحكومة من خلال التأكد من أنه قد تم الإنصات إلى معظم الفاعلين.

وقد تم إقرار منهجية موحدة لإدارة الورشات المنظمة من قبل مكتب اللجنة الوطنية بمناسبة الملتقيات الجهوية بقصد تقديم إجابات متكاملة لعدد من القضايا والإشكالات التي تشغل بال جمعيات المجتمع المدني وتضمنت خمس محاور أساسية:

1 • محور الإطار القانوني للعمل الجمعوي

2 • محور الحقوق والأدوار الدستورية للمجتمع المدني

3 • محور الحكامة في الحياة الجمعوية

4 • محور المجتمع المدني ومشروع الجهوية المتقدمة

5• محور الميثاق الوطني للديموقراطية التشاركية

وإلى حدود 09 شتنبر 2013 تم تنظيم عشر ملتقيات جهوية حضرها ما يزيد عن 2500 من ممثلي جمعيات المجتمع المدني، ويقدم الجدول(انظر الصفحة الموالية) حصيلة رقمية ومعطيات حول الندوات الجهوية التي تم تنظيمها مصنفة حسب الجهات.

الملتقى الجهوي الأول بجهة الغرب الشراردة بني احسن :

نظم بكلية العلوم بمدينة القنيطرة يوم 06 يوليوز 2013 .

جدول الحوارت الجهوية المنجزة

الجهة	الغرب- شراردة بني احسن	وادي الذهب الكويرة	طنجة تطوان	دكالة عبدة	فاس بولمان	مكناس تافيلالت	تازة الحسيمة تاونات	الجهة الشرقية	سوس ماسة درعة		المجموع
التاريخ	06 يوليوز 2013	21-20 يوليوز 2013	08-07 شتنبر 2013	07-06 شتنبر 2013	05-04 أكتوبر 2013	06-05 أكتوبر 2013	25-24 أكتوبر 2013	26-25 أكتوبر 2013	08/07 نونبر 2013	10/09 نونبر 2013	
المكان	القنيطرة	الداخلة	أصيلا	آسفي	فاس	ميدلت	تازة	وجدة	أكادير	ورزازات	10
عدد ممثلي الجمعيات	216	124	307	217	322	220	240	268	407	347	2668
عدد ورشات الإنصات	4	3	4	4	3	3	3	3	4	4	

جدول الحوارت الجهوية المبرمجة داخل المغرب

الجهة	التاريخ
جهة تادلة أزيلال	السبت 23 والأحد 24 نونبر 2013
جهة الشاوية ورديغة	الجمعة 6 والسبت 7 دجنبر 2013
جهة الدار البيضاء الكبرى	السبت 7 والاحد 8 دجنبر 2013
جهة الرباط زمور زعير	الجمعة21 والسبت22دجنبر 2013
جهة العيون بوجدور الساقية الحمراء	السبت 22 والأحد23 دجنبر 2013
جهة كلميم السمارة	السبت28 والأحد 29 دجنبر 2013

جدول الحوارت الجهوية المبرمجة خارج المغرب

المكان	التاريخ
مدينة ليون الفرنسية	السبت 16 نونبر 2013

الملتقى الجهوي الثاني بجهة الداخلة وادي الذهب

نظم بقصر المؤتمرات بمدينة الداخلة يومي 20 و21 يوليوز 2013

الملتقى الجهوي الثالث بجهة دكالة عبدة

نظم بمدينة الثقافة والفنون بمدينة أسفي يومي 06 و07 شتنبر 2013 .

الملتقى الجهوي الرابع بجهة طنجة تطوان

نظم بخزانة بندربن سلطان بأصيلة يومي 07 و08 شتنبر 2013.

الملتقى الجهوي الخامس بجهة فاس بولمان

نظم بقصر المؤتمرات بفاس يومي 04 و05 أكتوبر 2013.

الملتقى الجهوي السادس بجهة مكناس تافيلالت

نظمت بفندق تادارت بميدلت يومي5 و6 أكتوبر 2013 .

الملتقى الجهوي السابع بجهة تازة الحسيمة تاونات

نظم بغرفة التجارة والصناعة والخدمات وغرفة الفلاحة بمدينة تازة يومي 25 و 26 أكتوبر 2013 بحضور السيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي ذ.سمية بنخلدون نيابة عن السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

الملتقى الجهوي الثامن بالجهة الشرقية

نظم بمركز الدراسات والأبحاث في العلوم الانسانية والاجتماعية بمدينة وجدة يومي 26 و27 أكتوبر 2013.

الملتقى الجهوي التاسع بجهة سوس ماسة درعة / أكادير

نظم بالمركب الاجتماعي لقضاة وموظفي وزارة العدل والحريات بمدينة أكادير يومي 08 /09 نونبر 2013 .

الملتقى الجهوي العاشر بسوس ماسة درعة / وارزازات

نظم بقصر المؤتمرات بمدينة وارزازات يومي 09 /10 نونبر 2013.

3 - التواصل مع المؤسسات الوطنية والدولية

تواصل اللجنة عقد لقاءات مع مختلف المؤسسات الوطنية ذات الصلة بالمواضيع المطروحة على طاولة الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، وفي هذا الإطار التقى ممثلو اللجنة بعدد من السادة الوزراء ومسؤولي مؤسسات عمومية وأخرى أجنبية، من أجل التباحث بشأن الإشكالات المطروحة، وإيجاد الحلول المناسبة. وفي هذا الإطار عقدت اللجنة برآسة السيد مولاي إسماعيل العلوي مرفوقا بأعضاء من اللجنة عددا من اللقاءات الهامة مع مسؤولي المؤسسات التالية:

- لقاء مع السيدة بسيمة الحقاوي وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، وذلك يوم الاثنين 19 غشت 2013
- لقاء مع السيد الوزير المنتدب المكلف بالمغاربة المقيمين بالخارج، وذلك يوم الثلاثاء 02 يوليوز 2013
- لقاء مع السيد مدير التعاون الوطني

• لقاء مع السيد مدير التعاون الوطني

• لقاء مع ممثل عن وزارة الثقافة بتاريخ 17 شتنبر 2013، حيث تباحث الطرفان إمكانية تنظيم مناظرة وطنية حول المجتمع المدني والثقافة.
• لقاء مع وفد ممثل للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان
• وفد ممثل للمندوبية السامية للتخطيط
• لقاء مع رئيس الجمعية المغربية للقانون الدستوري
• لقاء مع ممثلي البنك الدولي
• لقاء مع ممثلي صندوق الامم المتحدة للسكان (UNFPA) يوم الخميس 26 شتنبر 2013 بمقر الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

4 - المشاركة في لقاءات دولية بالخارج

ورشة حول المشاورات العمومية بمدينة مرسيليا

ندوة حول «المرجعيات الدولية والوطنية للعلاقات بين المجتمع الدني والبرلمان» يوم 03 يوليوز 2013

شارك المقرر العام للجنة الحوار حول المجتمع المدني في ورشة حول المشاورات العمومية بمدينة مرسيليا الفرنسية وذلك يومي 10 و11 من ابريل 2013 وحضر هذه الورشة مشاركون يمثلون الحكومات والمجتمع المدني الذين، سبقت لهم المشاركة بشكل متميز في مؤتمرات الفيديو التي نظمت سابقا في إطار سلسلة تبادل المعارف التي يسهر عليها البنك الدولي ووحدة القطاع العمومي والحكامة التابعة لنيابة رئاسة البنك الدولي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا بهدف تعزيز إشراك المواطنين عبر المشاورات العمومية في الأردن والمغرب وتونس.

تميزت الورشة بالطابع التفاعلي المرتبط بتصميم المشاورات العمومية وإمداد المشاركين ببعض الأدوات المنهجية لقيادة مبادرات المشاورات العمومية في بلدانهم، وكذا تبادل المعارف حول الأنشطة المتعلقة بالمشاورات العمومية، عبر استعراض بعض التجارب الدولية الناجحة والقيام بتمارين تطبيقية حول كيفية إجراء المشاورات العمومية.

وقد كانت هذه الورشة فرصة لاستعراض تجربة الحوار الوطني حول المجتمع المدني الذي انطلق في المغرب، وعرض الموقع الإليكتروني للحوار مع الوصلة الإشهارية.

وقد لقيت هذه المبادرة استحسانا من طرف الدول المشاركة التي اعتبرت المغرب سباقا إلى دسترة مفهوم التشاور العمومي وإعطاء أدوار تشريعية ورقابية للمجتمع المدني.

ورشة بمدينة باريس

انفتاحا على عدد من التجارب الدولية في مجال الديمقراطية التشاركية شاركت كل من السيدة نائبة الرئيس فاتحة الداودي والسيدة عزيزة البقالي في ورشة دولية نظمت بالجمعية الوطنية الفرنسية يوم 26 شتنبر 2013.

5 - الإعلام والتواصل

أنتجت الوزارة وصلة تحسيسية خاصة بالحوار الوطني كما عملت على إحداث موقع إليكتروني خاص بالحوار..www hiwarmadani2013.ma والذي يوفر متابعة مستمرة لمختلف فعاليات الحوار وأنشطة اللجنة وذلك باللغات العربية والفرنسية والانجليزية بالاضافة الى صفحات تعريفية بالحوار الوطني باللغة الأمازيغية ويرتبط الموقع كذلك بصفحات اجتماعية توفر امكانية تتبع انشطة الحوار والمشاركة بالتعليق ومناقشة مختلف أنشطته.

كما يوفر الموقع كل الوثائق المرتبطة بالحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة.

من جانبه اعتمد مكتب اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني خطة إعلامية للحوار، حيث نظم في 28 ماي 2013 ندوة صحافية بالرباط شكلت فرصة لتمكين الجسم الصحفي والرأي العام الوطني والدولي من متابعة هذا الورش التأسيسي بالإضافة إلى إصدار بلاغات صحافية عند تنظيم أية فعالية من فعاليات الحوار الوطني.

كما قامت اللجنة بإنتاج مادة سمعية بصرية توثق لكل محطات الحوار وتم نشرها في الموقع الالكتروني لتمكين المهتمين من الاطلاع عليها.

في الندوة الصحافية المنعقدة بتاريخ 28 ماي 2013 للإعلان عن الاستراتيجية الإعلامية للجنة: ذ.الجبيب شوباني وزير العلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، ذة فاطمة الإفريقي عضو اللجنة، ذ مولاي إسماعيل العلوي رئيس اللجنة

IV - مـــلاحق

قرار استحداث اللجنة الوطنية

الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

بناء على التزامات البرنامج الحكومي الذي أكد على " فتح ورش الديموقراطية التشاركية بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة وتطوير العلاقة مع المجتمع المدني بما يخدم التنمية ويعزز الحقوق والحريات ويحفز على القيام بالواجبات"

وبناءا على المرسوم رقم2.12.582 الصادر في 18 ربيع الأول 1434 الموافق ل 30 يناير 2013، القاضي بتحديد اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني وخاصة المادة الأولى منه والتي تنص على أن تتولى الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني "تنسيق العمل بين الحكومة وجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام والمنظمات غير الحكومية في مجال اختصاص الوزارة، والسهر على حكامتها وتتبع ومواكبة نشاطها." وكذا المادة الخامسة منه التي تنص على" تفعيل الديموقراطية التشاركية عبر مواكبة الملتمسات والعرائض المقدمة للسلطات العمومية والمنتخبة من قبل جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية المهتمة بقضايا الشأن العام طبقا لاختصاص الوزارة، مع مراعاة اختصاصات القطاعات الوزارية الأخرى المعنية."

وبناء على القرار الوزيري رقم 2013/01 والذي ينص على تنظيم حوار وطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة.

قرر مايلي:

المادة 1 :

إحداث اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة.

تعين السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني لجنة وطنية للإشراف على الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة.

المادة 2 :

تشكيل اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة.

تتكون اللجنة الوطنية من:

الرئيس: ويعينه رئيس الحكومة باقتراح من الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

المقرر العام: ويعينه الوزير الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني،

ممثلين عن أربعة عشر (14) قطاعا حكوميا معنيا،

سبعة (7)أعضاء يمثلون المؤسسات الدستورية والوطنية،

أربعة (4)أعضاء يمثلون مجلس النواب،

عضوين(2) يمثلان مجلس المستشارين،

أربعون(40) شخصية يتم اختيارها من الفعاليات الأكاديمية والمدنية ويراعى في اختيارها ضمان تعددية الرأي والفكر

وقواعد المناصفة.

المادة 3 :

كتابة اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة.

تتولى مديرية العلاقات مع المجتمع المدني أشغال كتابة اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة.

المادة 4 :

مهام وصلاحيات اللجنة:

تعمل اللجنة الوطنية للحوار الوطني على إدارة حوار وطني عميق وموسع، من أجل إنتاج جواب جماعي لسؤال المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، وهي لجنة منفتحة في عملها على جميع مكونات المجتمع المدني المغربي والمنظمات غير الحكومية في الداخل والخارج.

تحدث اللجنة الوطنية ثلاث لجن دائمة وهي : اللجنة القانونية، لجنة الحياة الجمعوية ولجنة ميثاق الديمقراطية التشاركية، والتي ستحدد مهامها من قبل اللجنة بعد تنصيبها في إطار أرضية عمل اللجنة.

يلتزم أعضاء اللجنة الوطنية أثناء القيام بمهامهم بالتجرد والنزاهة والموضوعية.

المادة 5 :

اجتماعات اللجنة.

تعقد اللجنة الوطنية اجتماعاتها بدعوة من الرئيس،

المادة 6 :

النظام الداخلي للجنة.

تحدد اللجنة الوطنية قواعد اشتغالها ومعايير عملها وبرنامج فعالياتها في نظامها الداخلي.

المادة 7 :

خلاصات أشغال اللجنة.

ترفع اللجنة تقريرا شهريا حول سير أعمالها إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، المشرف العام على الحوار الوطني، كما تقدم تقريرا إجماليا عند اختتام أشغالها.

المادة 8 :

مدة السريان.

تنتهي صلاحية هذه اللجنة بعد القيام بمهامها وتقديم نتائجها أعمالها إلى الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، المشرف العام على الحوار الوطني.

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ 13 مارس 2013.

لائحـــة أعضـــاء اللجنـــة الوطنيـــة

(حسب الترتيب الأبجدي)

رئيس اللجنة

السيد مولاي اسماعيل العلوي

المقرر العام

السيد عبد العالي حامي الدين

الرقم	الإسم والنسب	الصفة
1	السيدة أمينة المالقي	• طبيبة. • فاعلة مدنية في مجال حقوق الطفل
2	السيد أحمد الوحيدي	• ممثل وزارة الاتصال. • مسؤول عن ملف المجتمع المدني بقسم الدراسات والشؤون القانونية
3	السيدة أسماء فالحي	• ممثلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان. • مستشارة وطنية في حقوق الإنسان
4	السيد إدريس بلماحي	• ممثلة مؤسسة وسيط المملكة. • مستشار بالمؤسسة.
5	السيد إدريس نجيم	• ممثل وزارة العدل والحريات • مستشار السيد الوزير
6	السيد إدريس أجبالي	• ممثل مجلس الجالية المغربية بالخارج. • عضو بالمجلس.

الرقم	الإسم والنسب	الصفة
7	السيد العربي العزاوي	• إطار سابق بمكتب السكك الحديدية • فاعل مدني في مجال حقوق المتقاعدين
8	السيدة بشرى المرابطي	• باحثة في علم النفس الاجتماعي • فاعلة مدنية في مجال حقوق المرأة والأسرة
9	السيد بنعبد الله العربي	• ممثل مجلس المنافسة. • إطار بالكتابة العامة.
10	السيد بشير ادخيل	• مستشار لتعاونيات مؤسسة محمد الخامس للتضامن بالسمارة والعيون • فاعل جمعوي
11	السيدة جميلة المصلي	• ممثلة مجلس النواب. • أمينة المجلس
12	السيد جمال الدين الناجي	• أساذ جامعي. • خبير إعلامي وجمعوي
13	السيد جمال الموساوي	• ممثل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة • مسؤول وحدة التنسيق والتعاون الوطني
14	السيد حسن العرفي	• أستاذ التعليم العالي • خبير في السياسات العمومية وتدبير الشأن العام
15	السيد الحسين المجاهد	• ممثل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية. • الأمين العام للمعهد.
16	السيد حسن عبيابة	• أستاذ التعليم العالي • فاعل مدني في مجال الدراسات والأبحاث و التشخيص
17	السيدة حكيمة الحيطي	• مهندسة في مجال البيئة • فاعلة مدنية
18	السيد حماد القباج	• ناظر الخزانة العامرية • فاعل مدني في المجال التربوي والدراسات القرآنية
19	السيد خالد الصمدي	• ممثل رئاسة الحكومة • مستشار بالديوان

الرقم	الإسم والنسب	الصفة
20	السيد خالد الطرابلسي	• محامي • فاعل مدني في حقوق الناخب
21	السيدة خديجة مفيد	• أستاذة الفكر الإسلامي و فلسفة التاريخ • خبيرة في الدراسات الأسرية
22	السيد خالد لحلو	• ممثل وزارة الصحة. • مدير مديرية السكان.
23	السيدة خديجة كنو	• ممثلة وزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة. • مديرة المؤسسة العمومية للشراكة والعمل الجمعوي
24	السيد رشيد أعمر	ممثل وزارة الاقتصاد والمالية. رئيس مصلحة بالكتابة العامة -الوحدة المركزية للشؤون القانونية.
25	السيد سعيد بنيس	• أستاذ التعليم العالي • خبير في مجال العلوم الاجتماعية
26	السيد سليم فكير	• رئيس مقاولة • فاعل مدني من مغاربة العالم
27	السيد الطيب أعيس	• خبير في حكامة الجمعيات • فاعل مدني
28	السيد عبد المالك أفرياط	• ممثل مجلس المستشارين. • محاسب بمكتب مجلس المستشارين
29	السيد عبد الواحد الأنصاري	• ممثل مجلس النواب . • النائب الثاني للرئيس مجلس النواب
30	السيد عبد الناصر بنوهاشم	• ممثل الهيأة العليا للسمعي البصري • مدير مديرية تتبع البرامج
31	السيد عبد الرحمن أوشن	• ممثل مجلس المستشارين • الخليفة الخامس لرئيس مجلس المستشارين
32	السيد عبد الرحيم منعام	• ممثل الأمانة العامة للحكومة. • رئيس قسم الدراسات وقواعد المعطيات بمديرية الجمعيات.

الرقم	الإسم والنسب	الصفة
33	السيد عبد العالي دومو	• ممثل مجلس النواب. • النائب الخامس للرئيس مجلس النواب
34	السيد عبد الرحيم المصلوحي	• أستاذ التعليم العالي • خبير في مجال السياسات العمومية و حكامة المؤسسات
35	السيد عبد العالي مستور	• إطار بمجلس المستشار • فاعل مدني في مجال التنمية الديمقراطية والمشاركة المدنية والتربية على المواطنة و التواصل والإعلام الجمعوي.
36	السيد عبد القادر فكيكي	• فاعل مدني
37	السيدة عزيزة البقالي	• ممثلة وزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني . • مكلفة بالدراسات
38	السيدة فاطمة الإفريقي	• إعلامية • فاعلة مدنية في مجال الإعلام السمعي البصري.
39	السيدة فتيحة الداودي	• باحثة في معهد جاك برك • فاعلة مدنية في مجال الحكامة وحقوق الإنسان
40	السيدة فاطمة الليلي	• برلمانية سابقة • عضو الكوركاس وفاعلة جمعوية
41	السيدة كريمة غانم	• باحثة في مجال الشباب و العمل الجمعوي • فاعلة مدنية في مجال الدبلوماسية البرلمانية
42	السيد كريم مدرك	• ممثل وزارة الشؤون الخارجية والتعاون. • مدير الدبلوماسية العامة والعلاقات مع الفاعلين الغير الحكوميين
43	السيد لحسن العمراني	• باحث في إدارة المشاريع التنموية • مؤطر في مجال الهندسة الاجتماعية والديمقراطية التشاركية
44	السيدة ليلى الحنفي	• محامية من مغاربة العالم • مديرة مشاريع دولية في القانون الدولي

الرقم	الإسم والنسب	الصفة
45	السيد محمد الحبيب بلكوش	• مستشار في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية لدى مؤسسات وطنية ودولية • ناشط في المجتمع المدني
46	السيد محمد مهدي حركات	• ممثل وزارة الداخلية. • قائد بمديرية الدراسات والتحاليل
47	السيد محمد سعيد البوعزاوي	• ممثل وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية. • رئيس قسم الشراكة بمديرية التنمية الاجتماعية.
48	السيد محمد محداد	• ممثل الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة. • رئيس قسم الدراسات ومكلف بملف الحكامة.
49	السيد محمد بنقدور	• أستاذ باحث • فاعل مدني في مجال حماية المستهلك
50	السيد محمد صحري	• ممثل المجلس الأعلى. • عضو بالمجلس العلمي الأعلى.
51	السيد محمد طلابي	• باحث في الفكر الوسطي • فاعل مدني في مجال الفكر و الثقافة و حقوق الإنسان
52	السيد محمد فهمي	• إطار بنكي • فاعل مدني في مجال حوار الثقافات
53	السيد محمد الخديري	• إطار سابق بالطيران • فاعل مدني في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة
54	السيد محمد الخمسي	• أستاذ التعليم العالي • خبير في مجال الحكامة و التنمية السوسيو-اقتصادية
55	السيد محمود عليوة	• مقاول • فاعل جمعوي في مجال التطوع
56	السيدة مارية الشرقاوي	• منسقة وطنية لمراكز الاستماع • فاعلة جمعوية حقوقية

الرقم	الإسم والنسب	الصفة
57	السيد مراد الريفي	• ممثل وزارة الثقافة. • متصرف الإدارات المركزية
58	السيد مصطفى بوجراد	• متخصص في الاستشارات والدراسات والتكوين • فاعل مدني
59	السيدة نادية بزاد	• طبيبة • فاعلة مدنية في مجال الصحة الإنجابية
60	السيد وديع بن عبد الله	• ممثل مجلس النواب . • أمين المجلس
61	السيد ياسين إصبويا	• متصرف مساعد • خبير مكون دولي في التنمية الشبابية
62	السيد ياسين بلعراب	• ممثل وزارة الشباب والرياضة. • رئيس قسم الشباب.

أرضية عمل اللجنة الوطنية للحوار الوطني

الديباجة:

يندرج الحوار الوطني حول المجتمع المدني ضمن رؤية مسؤولة تسعى إلى تقوية أدوار المجتمع المدني وتبويئه المكانة التي يستحقها كفاعل أساسي في البناء الديمقراطي والتنموي، وذلك انسجاما مع الوثيقة الدستورية والخطب الملكية السامية العديدة ذات الصلة، والتي ارتقت به إلى شريك أساسي في مجال الإسهام في صناعة وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

إن الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة يكتسي طابعاً إستراتيجياً لكونه ينخرط في رؤية تجديدية وحداثية تستجيب لحاجات وانتظارات الحركة المدنية والجمعوية المغربية التي ساهمت بإصرار ومنذ عقود من الزمن في أن يتبوأ المجتمع المدني، بجميع مكوناته، المكانة التي أصبح يحتلها اليوم. وينضاف إلى هذا كون الوثيقة الدستورية تعزز الأدوار التي يقوم بها وتقوي موقعه كطرف أساسي في البناء الديمقراطي.

إن المجتمع المدني يمثل في جميع المجتمعات كياناً يضم جمعيات ينشئها مواطنون بشكل حر ومستقل عن الدولة، ليس لها هاجس ربحي وتعمل في شفافية وبمسؤولية اجتماعية وبروح مواطنة، ولا يمكن لأي جمعية أو مجموعة جمعيات أن تدعي تمثيل كافة المواطنين وأن تفرض هيمنتها في الساحة العمومية، كما أن المجتمع المدني لا تندرج ضمنه الهيآت التي تنشئها الدولة.

ولا يندرج ضمن مفهوم المجتمع المدني حسب هذه الأرضية، كل من الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والغرف المهنية والمنظمات المهنية كما وردت في الفصل السابع والثامن من الدستور.

أما بخصوص المجتمع المدني الوطني المعني بموضوع الحوار فهو المنصوص عليه في دستور المملكة خاصة في الفصل 12 منه الذي نص على ما يلي:

«تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون.

لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.

تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية،في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون.

يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.»

والمنصوص عليه في مقتضيات ظهير الحريات العامة لسنة 1958 كما تم تعديله وتتميمه.

وقد سطر البرنامج الحكومي بوضوح الالتزام ب «فتح ورش الديمقراطية التشاركية بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة وتطوير العلاقة مع المجتمع المدني بما يخدم التنمية ويعزز الحقوق والحريات ويحفز على القيام بالواجبات».

اللجنة الوطنية، الطبيعة والمهام:

اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني لجنة استشارية أحدثت بمبادرة من الحكومة، وهي مستقلة في قراراتها، فهي آلية مهمتها إدارة الحوار الوطني المنشود من أجل تعميقه وتوسيعه بهدف استخلاص جواب جماعي عن سؤال المجتمع المدني وأدواره

الدستورية الجديدة، والمساهمة في مأسسة شراكة بينه وبين الدولة. وهي لجنة منفتحة في عملها على جميع فعاليات المجتمع المغربي وبصفة خاصة على مكونات المجتمع المدني المغربي والمنظمات غير الحكومية في الداخل والخارج والمؤسسات الداعمة للمجتمع المدني، وعلى الخبرة الوطنية مع الانفتاح على التجارب الدولية.

وينبني انفتاحها هذا على فلسفة التشارك والتداول والمباشرة والتعايش والمرونة. وتعتبر قيم المواطنة والمساواة المؤسسة على كونية حقوق الإنسان كما أقرها الدستور مرجعاً أساسياً في مقاربة أشغالها. فهي بالتالي تحترم مبادئ ثقافة النوع الاجتماعي وتكافؤ الفرص والتنوع الثقافي والتعددية اللغوية والجغرافية للمغرب. كما تنطلق في عملها من تراكمات ومرجعيات وخبرات الحركة الجمعوية في هندسة التملك الجماعي للفعل العمومي.

تراعي اللجنة الإمكانات اللوجيستية والمالية المخصصة لفعاليات الحوار.

تركيبة اللجنة:

حرصا على إجراء الحوار الوطني باستقلالية كاملة ووفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها في الاستشارات العمومية، فقد تم تشكيل لجنة مختلطة التركيب لإدارة هذا الورش الاستراتيجي تتكون من: أعضاء معينين بناءا على خبرتهم وتجربتهم؛ وأعضاء معينين باقتراح من القطاعات الحكومية والمؤسسات الدستورية والوطنية. وذلك برئاسة شخصية وطنية مناضلة مشهود لها بالنزاهة الفكرية والحياد، وعضوية ممثلين عن المؤسسات الدستورية والوطنية وخبراء في المجال، وهم جميعاً يشتغلون في هذه اللجنة بصفتهم الشخصية وبالنزاهة والحياد والتطوع المطلوب.

مهام اللجنة الوطنية:

مهام اللجنة هي:

- إدارة الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة؛
- إعداد تقرير عام عن سير الحوار؛
- اعتماد وثيقة نهائية كمخرجات للحوار.

وتقتضي هذه المهام ما يلي:

- تحديد المفاهيم المرتبطة بالمجتمع المدني في الدستور؛
- صياغة مقترحات الأرضيات القانونية الضرورية؛
- تجميع ومعالجة القوة الاقتراحية والتداولية للمجتمع المدني.
- اللجان الدائمة والموضوعاتية:

تتكون اللجنة الوطنية من ثلاث لجان دائمة،هي:

• لجنة أحكام الدستور:

تشرف على تنظيم الفعاليات المتعلقة بجرد ودراسة وتحليل أحكام الدستور المتعلقة بالمجتمع المدني، وتحديد المفاهيم ذات الصلة بالدقة العلمية المطلوبة، والعمل على اقتراح أرضيات مشاريع ومقترحات قوانين قابلة للاستثمار في مجال تفعيل أحكام الدستور من قبل الحكومة والبرلمان والمجتمع المدني

• لجنة الحياة الجمعوية:

تشرف على تنظيم فعاليات الحوار المتعلقة بدراسة المناخ القانوني والتنظيمي المؤطر للجمعيات والمنظمات غير الحكومية، تأسيساً وتدبيرا وتسييرا، بهدف ملاءمته مع روح ونص الدستور سواء ما يتعلق بالحقوق والحريات أو حكامة تدبير الشأن الجمعوي أو في علاقتها التشاركية مع محيطها المؤسساتي الوطني والدولي، وخصوصا عدالة وتكافئ الفرص في الولوج إلى المعلومات المرتبطة بالشراكات مع القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وضمان حقوق الفاعلين في العمل الطوعي وإقرار نظام تدبير مالي خاص بالجمعيات والمنظمات غير الحكومية وغير ذلك من الإصلاحات الضرورية مما له صلة بالحياة الجمعوية.

• لجنة الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية.

تعمل على بلورة ميثاق وطني للديموقراطية التشاركية، وذلك بتحديد المبادئ والقيم والممارسات الفضلى الكفيلة بجعل هذا الميثاق منخرطا في مرجعية حقوق الإنسان كما أطرها الدستور الوطني، وموضحا للربط التكاملي الخلاَّق بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، لضمان أوسع مشاركة مواطنة في تدبير الشأن العام وتحقيق مجتمع المواطنة المسؤولة والفاعلة.

أما اللجان الموضوعاتية، فهي لجان وظيفية مؤقتة تحدثها اللجنة على أن تستوعب ما ورد في أرضية الحوار وما يتطلبه تحقيق مهام اللجنة.

- آليات الحوار:
- ندوات وطنية؛
- ندوات جهوية؛
- ندوات موضوعاتية؛
- ندوة دولية أو ندوات دولية؛
- المناظرة الوطنية؛
- استقبال المذكرات ؛
- جلسات الإنصات،
- الحوار التفاعلي عبر البوابة الإليكترونية
- أدوات الاشتغال والتواصل:
- الدراسة الوثائقية؛
- مخطط العمل التنفيذي؛
- تنظيم المناظرة التحصيلية؛
- طباعة وترجمة أعمال الحوار.
- إطلاق موقع إلكتروني خاص بفعاليات الحوار
- المخرجات المنتظرة:
- تقرير شامل عن سير الحوار؛
- إعداد وثيقة تحصيلية لأشغال الحوار.
- إعداد أرضيات القوانين
- مراحل إنجاز العمل:

تضع اللجنة مخطط عمل تفصيلي لمختلف العمليات والأنشطة وتواريخها المحددة.

وستستمر أشغال اللجنة سنة كاملة إلى غاية يوم 13 مارس 2014.

النظام الداخلي للجنة

يقصد في منطوق هذا النظام الداخلي بـ:

الوزير: الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛

الوزارة: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني؛

اللجنة:اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة؛

الرئيس: رئيس اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة؛

الحوار: الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة؛

أرضية الحوار: أرضية الحوار حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة كما أقرتها الوزارة؛

أرضية العمل : أرضية عمل اللجنة كما أقرتها اللجنة،

النظام الداخلي: هذه الضوابط بمثابة قانون داخلي للجنة.

الباب الأول: الإحداث والعضوية والاختصاصات والهيكلة:

المادة الأولى: الإحداث:

بناء على قرار الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني رقم 3/13 بتاريخ 12 مارس 2013 تم إحداث اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة.

المادة الثانية: الإشراف العام:

يعتبر الوزير مشرفا عاما على الحوار، وينسق مع الرئيس علاقة الوزارة باللجنة، بما يسهل عملها ويمكنها من تحقيق أهداف الحوار.

يتابع الوزير عمل اللجنة من خلال تقارير شهرية ترفع إليه، أو كلما دعت الضرورة لذلك، ويمكن بطلب منه أو من الرئيس عقد اجتماع لهذه الغاية يحضره أعضاء مكتب اللجنة

المادة الثالثة: العضوية:

تعتبر اللجنة آلية للحوار، وتتشكل من:

الأعضاء المعينين بناء على خبرتهم وتجربتهم،

الأعضاء المعينين باقتراح من القطاعات الحكومية والمؤسسات الدستورية والوطنية؛

يتمتع كل الأعضاء المعينين بنفس الحقوق.

يمكن اعتماد أعضاء ملاحظين، باقتراح من الوزير أو مكتب اللجنة ومصادقة اللجنة، دون أن يتجاوز عددهم عشرة أعضاء, لا يشارك الأعضاء الملاحظون في التصويت.

المادة الرابعة: الاختصاصات:

تختص اللجنة بشكل مستقل بالإشراف على إدارة الحوار، وتقوم أساسا بما يلي:

إعداد برنامج العمل التنفيذي طبقا لأرضية العمل؛
اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة لحسن سير عملها؛
اتخاذ القرارات بشأن ما سيعرض عليها من قبل مختلف الفاعلين؛
اعتماد ورقة منهجية وتفصيلية لمختلف آليات الحوار وأدوات الاشتغال؛
إقرار معايير كيفية وكمية لمشاركة مختلف الفاعلين في فعاليات الحوار؛
المصادقة على مخرجات الحوار والتقرير العام,

المادة الخامسة : هيكلة اللجنة :

تنتظم اللجنة وفق الهيكلة الآتية :
اللجنة؛
مكتب اللجنة؛
اللجان الدائمة؛
اللجان الموضوعاتية.

المادة السادسة : مكتب اللجنة

يتكون مكتب اللجنة من الرئيس ونوابه، والمقرر العام ونوابه، ورؤساء اللجان الدائمة ونوابهم.

مهام الرئيس:

التنسيق بين اللجنة والوزارة،
ترؤس اجتماعات المكتب واجتماعات اللجنة، والتوقيع على جميع الوثائق الصادرة عنها؛
السهر على تنفيذ مقررات اللجنة؛

الناطق الرسمي باسم اللجنة؛

تسليم التقرير العام ومخرجات الحوار للوزير،
اقتراح رؤساء اللجان ونوابهم على اللجنة من أجل المصادقة،
ويمكن للرئيس أن يفوض بعضا من صلاحياته إلى أحد أعضاء اللجنة. وفي حالة غياب الرئيس ينوب عنه أحد نوابه بالترتيب.

مهام المقرر العام:

الإشراف على إعداد التقرير العام ومخرجات الحوار؛
الإشراف على إعداد تقارير عن أنشطة اللجنة؛
الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات اللجنة؛
الإشراف على إعداد محاضر اجتماعات مكتب اللجنة؛
مسك وأرشفة وثائق اللجنة.
يمكن للمقرر العام أن يفوض بعضاً من صلاحياته إلى أحد نوابه بالترتيب، وفي حالة غيابه ينوب عنه أحدهم بالترتيب.

مهام مكتب اللجنة:

التحضير لاجتماعات اللجنة؛
إعداد جدول أعمال اللجنة ومشاريع القرارات التنظيمية اللازمة لحسن سير عملها؛
اتخاذ الإجراءات التدبيرية الكفيلة بضمان حسن سير عمل اللجنة؛
تنظيم التواصل بين أعضاء اللجنة؛
متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة،
وضع مشروع البرنامج التنفيذي لفعاليات الحوار،
اجتماعات مكتب اللجنة:

يعقد مكتب اللجنة اجتماعا عاديا مرة كل أسبوعين بدعوة من الرئيس، واستثناء بطلب من أحد أعضائه وموافقة الرئيس؛
تكون اجتماعات مكتب اللجنة تحت رئاسة الرئيس أو أحد نوابه بالترتيب، وعند الاقتضاء من يفوض له ذلك؛
يعتمد مكتب اللجنة مقررا تنظيميا لتدبير أعماله بعد مصادقة اللجنة عليه.

المادة السابعة: اللجان الدائمة واللجان الموضوعاتية

طبقا لمضامين أرضة العمل، يتم إحداث ثلاث لجان دائمة وهي:
لجنة أحكام الدستور،
لجنة الحياة الجمعوية،
لجنة الميثاق الوطني للديموقراطية التشاركية،
يتم إحداث اللجان الموضوعاتية باقتراح من اللجان الدائمة ومصادقة مكتب اللجنة.

المادة الثامنة: اجتماعات اللجنة

تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهرين، واستثناء بطلب من مكتب اللجنة.
تنعقد اجتماعات اللجنة تحت رئاسة الرئيس أو أحد نوابه بالترتيب.

المادة التاسعة: برنامج العمل التنفيذي:

تعتمد اللجنة برنامج عمل تنفيذي لتحقيق أهداف الحوار داخل الآجال المحددة له، ويدخل حيز التنفيذ بعد المصادقة عليه من لدن الأطراف المعنية.

الباب الثاني: شروط انعقاد اجتماعات اللجنة

المادة العاشرة: الدعوة للاجتماعات

تتم الدعوة للاجتماعات، من خلال الموقع الإلكتروني للحوار والعناوين الإلكترونية للأعضاء، أسبوعان على الأقل بالنسبة للاجتماعات العادية، وثلاثة أيام على الأقل بالنسبة للاجتماعات الاستثنائية.

المادة الحادية عشرة: جداول أعمال اجتماعات اللجنة:

يقترح مكتب اللجنة جدول أعمال اجتماعات اللجنة، ويتضمن إضافة إلى النقط المدرجة للتداول، وجوبا ما يلي:
المصادقة على محضر الاجتماع السابق؛
تقريرا عن سير أشغال الحوار بين الدورتين العاديتين، يقدمه الرئيس أو من يفوضه؛
لائحة المراسلات الواردة على اللجنة والقرارات المتخذة بشأنها؛
يمكن لكل عضو طلب إدراج نقطة في جدول الأعمال، وذلك عشرة أيام على الأقل قبل موعد الانعقاد.
تتم موافاة أعضاء اللجنة بجدول الأعمال ومشاريع الأوراق المعروضة للتداول سبعة أيام على الأقل قبل الانعقاد.
تتم موافاة الأعضاء بتقرير الاجتماع داخل أجل أسبوع من انتهائه.

المادة الثانية عشرة: النصاب القانوني للانعقاد

تنعقد الاجتماعات بحضور أغلبية الأعضاء المعينين (50% +1) مع احتساب أعداد المعتذرين ضمن الحضور.
في حالة عدم اكتمال النصاب يتم انتظار ساعة وينعقد الاجتماع بمن حضر.

المادة الثالثة عشرة: الغياب

يتم توقيع لوائح الحضور خلال الاجتماعات.
يتعين على كل متغيب عن أي اجتماع إخبار الرئيس 24 ساعة على الأقل قبل موعد الانعقاد.

يتم نشر لوائح الحضور للاجتماعات في الموقع الإلكتروني للحوار.

المادة الرابعة عشرة: اتخاذ القرارات

يتم اتخاذ القرارات في الاجتماعات بالتوافق، وعند الاقتضاء بالتصويت، مع تضمين المحاضر والتقارير لمختلف الآراء المعبر عنها.

إذا تعادلت الأصوات، يكون صوت رئيس الاجتماع مرجحا.

الباب الثالث: مقتضيات عامة.

المادة الخامسة عشرة: الوحدة الإدارية:

يعين الوزير وحدة إدارية مكونة من أطر وموظفي الوزارة تقوم بما يلي:
مواكبة أشغال اللجنة؛
تقديم الدعم الإداري واللوجيستيكي للجنة تحت إشراف الرئيس أو أحد نوابه؛
القيام بأرشفة ومسك وثائق اللجنة تحت إشراف المقرر العام أو أحد نوابه؛
إعداد المحاضر والتقارير تحت إشراف المقرر العام أو أحد نوابه.

المادة السادسة عشرة: التدبير المالي للحوار

تتولى الوزارة التدبير المالي واللوجيستيكي لإدارة الحوار بتنسيق مع رئيس اللجنة.
يصدر الوزير قرارا يحدد فيه كيفيات وشروط صرف النفقات المرتبطة بعمل اللجنة.

المادة السابعة عشرة: مقر اللجنة

تضع الوزارة رهن إشارة اللجنة مكاتب إدارية وقاعات مجهزة لتسهيل مأموريتها؛
يمكن أن تنظم اللجنة فعالياتها المختلفة في أماكن أخرى بمبادرة من مكتب اللجنة.

المادة الثامنة عشرة: تعديل النظام الداخلي

يمكن تعديل هذا النظام الداخلي باقتراح من مكتب اللجنة أو ثلث أعضائها ومصادقة اللجنة عليه.

المادة التاسعة عشرة: تسليم أرشيف الحوار

يتولى الرئيس تسليم أرشيف الحوار للوزير، مع تسليم نسخة منه لمؤسسة أرشيف المغرب.

المادة العشرون: المصادقة على النظام الداخلي

صودق على هذا النظام الداخلي في الاجتماع العادي للجنة المنعقد بالرباط بتاريخ 20 و21 أبريل 2013.

التوقيعات

الحبيب الشوباني
الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني

اسماعيل العلوي
رئيس اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني
وأدواره الدستورية الجديدة

نداء من أجل المشاركة في الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة

تقديرا لتاريخ ولأدوار وفعالية المجتمع المدني في التنمية والإصلاح والدفاع عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان،

وبهدف تعزيز مكتسبات المجتمع المدني واستثمار تراكماته وخبراته، وتوفير الشروط اللازمة للرفع من أدائه في المشاركة في تدبير الشأن العام وتعزيز منظومة الحكامة الوطنية؛

ومن أجل تفعيل ديموقراطي للأحكام الدستورية التي مكنت المجتمع المدني من أدوار متقدمة في مجال الديموقراطية التشاركية،

وباعتبار الحوار الوطني حول المجتمع المدني، محطة مهمة للإنصات وتجميع آراء وخبرات ومقترحات الفاعلين والفاعلات في المجال الجمعوي،

فإن اللجنة الوطنية لإدارة الحوار الوطني حول المجتمع المدني، باعتبارها لجنة استشارية ، بادرت الحكومة إلى تشكيلها لإدارة حوار مدني ومجتمعي، تدعو جميع المواطنات والمواطنين والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والشبكات وجميع الهيآت المعنية إلى المشاركة في فعاليات هذا الحوار من أجل صياغة جواب مشترك ومستخلص من مقترحات واجتهادات مختلف مكونات المجتمع المدني المغربي داخل وخارج أرض الوطن، حول تفعيل الأحكام الدستورية ذات الصلة بالديمقراطية التشاركية وذلك عبر إعداد وإرسال المذكرات والمقترحات المكتوبة، والمشاركة في جلسات الإنصات والندوات الوطنية والجهوية، بالإضافة الى المبادرة بتنظيم أنشطة ولقاءات وورشات حوارية وتشاورية موازية.

ويمكن المساهمة في هذا الحوار الوطني من خلال ثلاثة محاور رئيسية، وهي:

1. محور الآليات التشريعية لإعمال أحكام الدستور: ويتعلق الأمر ببلورة أرضيات قانونية لتفعيل أحكام الدستور، سواء تعلق الأمر بالقوانين التنظيمية أو القوانين العادية أو الأحكام المنشئة للمؤسسات أو باقي الأحكام التي تعطي الحق للجمعيات ومنظمات المجتمع المدني في إقامة علاقة تعاون وتكامل وشراكة في مجال الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي والوطني والدولي، وصياغة وتتبع وتقييم السياسات العمومية.
2. المحور الخاص بالحياة الجمعوية: ويتعلق الأمر باقتراح التدابير القانونية والتنظيمية والمؤسساتية الكفيلة بتعزيز حرية واستقلالية الجمعيات، وتدبيرها على أساس المبادئ الديمقراطية، وتعزيز حكامتها، وتحقيق تكافؤ الفرص بينها، وتوفير الحق في المعلومات المرتبطة بالولوج إلى الشراكات ومصادر الدعم العمومي، ومشاركتها في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات والقرارات العمومية، وتمكين العاملين في المجال التطوعي من إطار قانوني ملائم، كفيل بتأهيل العمل الجمعوي ليكون قطاعا منتجا ومشغلا وشريكا كاملا للدولة والقطاع الخاص في المسار التنموي والديموقراطي وطنيا وجهويا ومحليا.
3. المحور المتعلق ببلورة مشروع ميثاق وطني للديمقراطية التشاركية: ويتعلق الأمر بالمبادئ والقيم والحقوق والواجبات التي يجب على الفاعلين المدنيين الوفاء لها والتنشئة عليها من أجل تطوير الديموقراطية التشاركية وآلياتها وتكاملها مع الديموقراطية التمثيلية.

إن النهوض بهذه المهمة الوطنية بروح جماعية مبدعة، يشكل أحد المداخل الأساسية لتعزيز مكتسبات ومكانة المجتمع المدني، وتوفير الشروط اللازمة للرفع من أدائه وتمكينه من الانخراط الكامل في البناء الديمقراطي والتنموي وإعمال مقوماته من حيث المشاركة والمساءلة والمحاسبة.

وللمزيد من المعلومات فإن الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للحوار www.hiwarmadani2013.ma يتضمن التصورات والآليات والجدولة اللازمة لفعاليات هذا الحوار بما يوسع دائرة الوعي برهاناته وبما يجعل مخرجات الحوار تساهم في تقوية دور ومكانة المجتمع المدني في المشروع الديمقراطي والتنموي لبلادنا.

منهجية إدارة الحوار في إطار الورشات العامة
ورقة خاصة بالندوات الجهوية

توطئة

تعتبر مرحلة إدارة النقاش العام على المستوى الميداني محددة في نجاح الحوار الوطني حول المجتمع المدني. إذ أن عملية قيادة التحاور وإدارة تبادل وجهات النظر، من الأمور الصعبة والدقيقة التي يجب الإعداد لها بشكل جيد.

ولذلك فمن المفروض الإلمام بمختلف المعلومات المرتبطة بموضوع الحوار، إلى جانب إتقان طريقة الإلقاء والتنشيط، وفهم الآخرين وتقدير مستوياتهم واحترام ذواتهم.

من المهم أن نستوعب بأن العاملين في الحقل الجمعوي لهم رؤى مختلفة ؛ فكل منهم سيتناول موضوع الحوار حسب فهمه وتقديره وثقافته ومستوى إدراكه، ولذلك فالمطلوب من منشط الورشة أن يستمع للرأي الآخر بغض النظر عن نوعية المعلومات التي يمتلكها حول الموضوع، وبغض النظر عن توجهاته الشخصية .

المنطلقات :

يمثل استخدام التقنيات المعتمدة في إدارة الحوار مع العمل على ملاءمتها لمعطيات السياق المدني المغربي ونهج مختلف أساليب التوعية وتحسيس الفاعلين بجدوى المشاركة، الركائز الأساسية لمنهجية إدارة الحوار في إطار الورشات العامة. لذا يتوخى الالتزام بالموضوعية والحياد في طرح الأسئلة المقترحة لضمان مشاركة عالية الجودة وتحقيق التنوع في الأفكار والاقتراحات.

وتباعا لما سبق، يندرج التصور العام للحوار الوطني حول المجتمع المدني في الإطار الشمولي للمقاربة التشاركية للشأن العمومي. وتمثل هذه المقاربة وسيلة تسمح بالتحاور مع منظمات المجتمع المدني بجميع أطيافه وتمنحهم الفرصة للتعبير بحرية وبصراحة وتنمية الثقة في النفس والشعور بالمسؤولية.

في هذا السياق، تشكل فعاليات الحوار فضاء أفقيا وليس عموديا يصبح فيه الفاعل المدني متفاعلا ومسؤولا وينتقل من وضعية الانتظار إلى وضعية التشاور والاقتراح والتداول والمبادرة والفعل. لهذا يرجى اعتماد صيغة التحاور الايجابي والفعّال والاستناد على أدوات التحفيز والتحسيس التي تفضي إلى انخراط جميع أفراد الورشات من مكونات المجتمع المدني والمهتمين والفاعلين، والمساهمة بتلقائية في صياغة المقترحات في إطار حوار وطني مدني

الأهداف:

من الأهداف المباشرة لفعاليات الحوار في إطار الورشات العامة:

- توفير الفرص والإمكانيات لتملك التجارب
- إبداع أشكال المشاورة حول المجتمع المدني
- ترسيخ ثقافة الحوار والتبادل والتشارك
- تدقيق وتعميق المعلومات والاقتراحات حول المضامين المقترحة
- تعزيز قدرات الفاعلين في حقل المجتمع المدني على المشاركة
- رصد بدائل وحلول صاعدة من الفاعلين المدنيين إلى صناع القرار
- إضفاء التشاركية على قرارات الحكومة من خلال التأكد من أنه قد تم الإنصات إلى معظم الفاعلين.

الفئات المستهدفة

- مختلف المهتمين والفاعلين في حقل المجتمع المدني وخاصةالجمعيات في علاقتها بالخصوصيات الجهوية والمحلية والوطنية والموضوعاتية
- أفراد معنويون ذوو دراية وسلطة معرفية حول المجتمع المدني

المضامين المؤطرة للورشات

- مرجعيات الديمقراطية التشاركية والمجتمع المدني والحياة الجمعوية
- سبل تفعيل المرتكزات والقواعد والأحكام الدستورية، الخاصة بالديمقراطية التشاركية والحياة الجمعوية
- آليات الديمقراطية التشاركية
- التجربة المغربية في مجال مشاركة المواطنين وجمعيات المجتمع المدني والفاعلين المؤسساتيين في الشأن العام وطنيا ومحليا
- حقوق ومسؤوليات جمعيات المجتمع المدني وأدوارها وحكامتها
- رهانات وانتظارات جمعيات المجتمع المدني المغربية العاملة بالخارج
- الشراكات والعمل الجمعوي
- التدبير المالي والمحاسباتي
- تقوية وبناء قدرات المجتمع المدني
- المشاركة المواطنة في تدبير الشأن العام وتحقيق مجتمع المواطنة المسؤولة والفاعلة
- آليات تنظيم وتقنين العمل التطوعي

بعض تقنيات إدارة الحوارات

- تعمييم هذالورقة، كأرضية للنقاش ، حتى يتم الاستئناس بها لتأطير الحوار.
- تعيين عضو أو مجموعة من الأعضاء من لجنة الحوار الوطني لتنشيط وتأطير الورشات
- توزيع المشاركين على ورشات متوازنة من حيث العدد ؛
- تعيين مقرر لكل ورشة من أعضاء لجنة الحوار الوطني ؛ ويمكن إضافة مقررين من الجمعيات المشاركة
- تحرير تقرير حول نتائج الورشات، يسلم لمقرر الندوة لصياغة تقرير تركيبي.
- عرض التقارير في جلسة عامة من طرف مقرري الورشات ؛
- عرض التقرير التركيبي من طرف عضو اللجنة بناء على تقارير مقرري الورشة ؛
- إشهار التقرير في موقع الحوار الوطني.

ملاحظات عامة :

- وقائع الورشات هي فعل خطابي مباشر يستلزم التوجه إلى مجموعة محاورة بضمير المخاطب في محاولة إقحامها وتحفيزها على الانخراط في التداول والاقتراح وذلك بالتأكيد بعبارة تحيل على التراكم والخبرة والمعايشة والتجارب الشخصية والفردية والجماعية من قبيل «في نظركم .... « أو «من خلال تجربتكم ...» أو «انطلاقا من معايشتكم ...»، الخ
- أثناء تنشيط الورشة يستحسن الحديث بالدارجة مع التركيز على الخصوصيات اللغوية الجهوية.
- ينبغي تبسيط الأسئلة المتعلقة بالدستور وبالقوانين قصد مساعدة المتلقي على تجميع أفكاره واختزالها وعدم تشتت تركيزه وتلقائيته. يحبد في هذا السياق ترك الهامش لمنسقي وأعضاء فرق العمل حسب السياق للتداول وإقحام مقتضيات الدستور .

أسئلة لتأطير الحوار (45 سؤال)

- محور الإطار القانوني للعمل الجمعوي
- محور الحقوق والأدوار الدستورية للمجتمع المدني
- محور الحكامة في الحياة الجمعوية
- محور المجتمع المدني ومشروع الجهوية المتقدمة
- محور الميثاق الوطني للديموقراطية التشاركية

1. محور الإطار القانوني للعمل الجمعوي

أسئلة لتأطير الحوار (كأرضية للنقاش من باب الاستئناس)	الهدف من السؤال أو خلفياته
من خلال تجربتكم ومعرفتكم بالشان الجمعوي هل وجود قانون عام خاص بالجمعيات (ظهير 1958) بموازاة مع نصوص أخرى تعنى بالنسيج الجمعوي (قوانين تنظيم الهيآت، التعاونيات، الخ) يستدعي إعداد مدونة للجمعيات بدل قانون مختزل ؟	هناك قوانين على شاكلة مدونة
في نظركم هل التعديلات التي أدخلت تدريجيا على قانون الجمعيات منذ سنة 1958 حققت تكريسا أم تراجعا للمكتسبات التي راكمها القطاع الجمعوي بالمغرب، ولاسيما تعديلات الظهير رقم 283-73-1 الصادر في 1973 والظهير رقم 206-02-1 الصادر في 2002 ؟	هناك من يعتبر أن التعديلات التي أدخلت هي من جهة محتشمة ومن جهة أخرى قيدت حرية الجمعيات
هل تعتقدون أن القانون المنظم للجمعيات حاليا يتماشى مع التزامات المغرب اتجاه المجتمع الدولي ؟	هناك عدة مواثيق وتعهدات تلزم المغرب اتجاه المجتمع الدولي : المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة، المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي حقوق الإنسان (1948)، المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993) ، إعلان سيداو ، الخ,
كيفية إدماج هذه المضامين في القانون الوطني	

أسئلةلتأطير الحوار (كأرضية للنقاش من باب الاستئناس)	الهدف من السؤال أو خلفياته
انطلاقا من معايشتكم اليومية ماهي أهم الإكراهات المسطرية المرتبطة بتأسيس الجمعيات أو تجديدها ؟	هناك اعتقاد أن مسطرة تهييئ ملف طلب تأسيس جمعية لازال معقدا ..
كيف تنظرون إلى مقتضيات المادة 3 من ظهير 1958 حول حظر تأسيس بعض الجمعيات التي تعتبرها السلطة "تتنافى مع القوانين أو الآداب العامة أو قد تهدف إلى المس بالدين الإسلامي أو بوحدة التراب الوطني أو بالنظام الملكي أو تدعو إلى كافة أشكال التمييز" ؟	هناك بعض المنظمات الوطنية والدولية التي تعتبر هذه المادة تتضمن أحكاما غامضة من أجل توسيع السلطة التقديرية للإدارة
ماهي ميزات كل من نظام الإشعار/التصريح" المعمول به في المغرب مقارنة بنظام "التسجيل" القائم على التقدم بطلب التسجيل التلقائي بموجب عملية التسجيل التلقائي خلال أيام معدودة بعد الإشعار (ستين يوماً) ، لاكتساب الشخصية الاعتبارية ، خصوصا من منظور المادة 12 من الدستور؟	طرح المفاضلة ، من حيث الفعالية و المشروعية ، بين نظام "الإشعار/ التصريح" و نظام "التسجيل" من خلال قراءة المادة 12 من الدستور " تُؤسس جمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وتمارس أنشطتها بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون".
ما هو تقييمكم لمعايير إضفاء صفة المنفعة العمومية على بعض الجمعيات من خلال الممارسة في إطار ظهير 1958 ؟	الجمعيات ذات النفع العمومي تستفيد من عدة مزايا مالية وضريبية
من هي الجهة المخولة لها رفع دعوى ضد الجمعية لحلها تطبيقا للمادة 12 من الدستور ؟	طبقا لأحكام الدستور لا يمكن حل هذه الجمعيات والمنظمات أو توقيفها من لدن السلطات العمومية، إلا بمقتضى مقرر قضائي.
من منظوركم هل يشكل التأطير القانوني لمسألة التشبيك مطلبا جوهريا للنسيج الجمعوي ؟	ينطوي التشبيك الجمعوي على مميزات عديدة تساعد على تنامي فرص التعلم المتبادل بين المنظمات ذات الخبرات المختلفة والإمكانات المتنوعة، بالإضافة إلى توسيع نطاق وفرص الوصول إلى عدد أكبر ومتنوع من الجمهور، كما أنها توسع قاعدة الدعم والمساندة وتساهم في تأطير المواطنين واستبطان الديمقراطية التشاركية
من خلال معايشتكم للنسيج الجمعوي ماهي المجالات التي تؤسس للتشبيك بين الجمعيات (الخطط – المشاريع – المهام والأنشطة القابلة للتشبك– المهام والأنشطة غير القابلة للتشبيك الخ)	لابد من التفكير في تدبير مخاطر التشبيك ، ولاسيما المخاطر القانونية والميدانية

أسئلة لتأطير الحوار (كأرضية للنقاش من باب الاستئناس)	الهدف من السؤال أو خلفياته
كيف تتصورون إعمال مفهوم "الديمقراطية التشاركية"الذي أقر الدستور الجديد من خلال المادة 12 كأسلوب لمساهمة المجتمع المدني في تدبير الشأن العمومي ؟	المادة 12 : تُساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية،في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون
من خلال ممارساتكم ماهو التصور الممكن لطبيعة" هيآت التشاور" و طريقة تشكيلها ، وشروط اشتغالها كما أقرها الدستور من خلال المادة 13	المادة 13 : تعمل السلطات العمومية على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها.
في نظركم ما هي الشروط والشكليات التي تؤسس لممارسة المجتمع المدني حق "المساهمة في التشريع" تطبيقا للمادة 14 من الدستور و"تقديم عرائض إلى السلطات" تطبيقا للمادة 15 من الدستور ؟؟	المادة 14 : للمواطنين والمواطنات، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم اقتراحات في مجال التشريع.
المادة 15:للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية.ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق.	
تبعا لمعايشتكم للواقع ما هي الشروط والشكليات التي تؤسس لممارسة المجتمع المدني كيف تتصورون حق "الاطلاع على المعلومات " تطبيقا للمادة 27 من الدستور ؟	المادة 27:للمواطنين والمواطنات حق الحصول على المعلومات،الموجودة في حوزة الإدارة العمومية، والمؤسسات المنتخبة،والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام.
ماهو دور المجتمع المدني في "النهوض بالتنمية الاجتماعية والثقافية و الرياضية و البحث العلمي" ، من خلال تنزيل مقتضيات المادة 26 من الدستور ؟	المادة26: تُدعم السلطات العمومية بالوسائل الملائمة، تنمية الإبداع الثقافي والفني، والبحث العلمي والتقني والنهوض بالرياضة. كما تسعى لتطوير تلك المجالات وتنظيمها، بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية ومهنية مضبوطة.
في تصوركم ماهو دور المجتمع المدني في "تفعيل السياسات الموجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة" ، من خلال تنزيل مقتضيات المادة 34 من الدستور ؟	المادة 34 : تقوم السلطات العمومية بوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة.
من منظوركم ماهو دور المجتمع المدني في "إذكاء روح المواطنة والمسؤولية لدى المواطنين " ، إعمالا لمقتضيات المادة 37 من الدستور ؟	المادة 37 : على جميع المواطنين والمواطنات احترام الدستور والتقيد بالقانون، ويتعين عليهم ممارسة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور بروح المسؤولية والمواطنة الملتزمة، التي تتلازم فيها ممارسة الحقوق بالنهوض بأداء الواجبات.

أسئلةلتأطير الحوار (كأرضية للنقاش من باب الاستئناس)	الهدف من السؤال أو خلفياته
انطلاقا من خبرتكم ما هي الشروط والشكليات التي تؤسس لممارسة المجتمع المدني حق "تقديم عرائض للمجالس المنتخبة الترابية" تطبيقا للمادة 139 من الدستور ؟	المادة 139:يُمكن للمواطنات والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة المجلس بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله.
..... ما هي الشروط والشكليات التي تؤسس لممارسة المجتمع المدني حق "حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي" تطبيقا للمادة 29 من الدستور ؟	المادة 29 :حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات.
ماهي انتظاراتكم من تشكيل "المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي" المنصوص عليه في المادتين 33 و 170، وما هي من وجهة نظركم الشروط الموضوعية لتشكليه؟	المـادة 170 : يعتبر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي،المحدث بموجب الفصل 33 من هذا الدستور،هيئة استشارية في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية. وهو مكلف بدراسة وتتبع المسائل التي تهم هذه الميادين، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.

أسئلةلتأطير الحوار (كأرضية للنقاش من باب الاستئناس)	الهدف من السؤال أو خلفياته
من خلال تتبعكم للعمل الجمعوي هل يجب أن ينضبط هذا العمل إلى قواعد التخطيط العملياتي في تدبير الجمعية (رسم الأهداف ، خطط العمل، المؤشرات...) أم لا لزوم لذلك ؟	حتى وإن كان العمل الجمعوي تطوعي فهذا لا يعفيه من الاحترافية في الأداء
انطلاقا من منظور دمقرطة التسيير الجمعوي كيف تقيمون ظاهر أحقية المؤسسين للجمعية في الاستمرار في تدبير هياكل الجمعية، خصوصا من منظور المادة 12 من الدستور؟	المادة 12 :يجب أن يكون تنظيم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية.
في رأيكم كيف يمكن إعمال مقاربة النوع الاجتماعي في تأسيس وتدبير الجمعيات من خلال آليات قانونية تطبيقا للمادة 19 من الدستور ؟	المادة 19 : تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإالمناصفة بين الرجال والنساء.
هل تحبذون التمييز بين أجهزة الجمعية ذات الطابع التطوعي (المكتب، الجمع العام، اللجان) وإدارة الجمعية ذات المهام الاحترافية المأجور عنها (مدير الجمعية، إداريون، تقنيون، ...)؟	التفريق بين الاحترافية و التطوع
من خلال تجربتكم الطويلة في الميدان ماهي أهمية وضع دليل مرجعي للوظائف والكفاءات في إدارة الجمعيات حتى يتم تأهيل الجمعيات من الناحية التدبيرية، ولاسيما الموارد البشرية؟	الجمعيات الرائدة هي الجمعيات الأكثر و الأحسن هيكلة
ما هو تقييمكم للإطار المحاسبي للجمعيات الذي تم إعداده من طرف المجلس الوطني للمحاسبة سنة 2003 ؟	هناك نظام محاسبي تم إعداده منذ 2003 ولم يتم إقراره بنص و لا حتى مراجعته منذ عشر سنوات
كيف ترون مساهمة الجمعيات في إنشاء تمويلات مشتركة مع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ، ولاسيما من خلال مشروع القانون 12-89 المتعلق بالشراكة بين القطاع العمومي والقطاع الخصوصي ؟	هناك مشروع قانون 89-12 قيد الدرس تقدمت به الحكومة حول "الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص"
كيف ترون مساهمة الجمعيات في إنشاء شراكات مع الجماعات، من خلال إنشاء شركات للتنمية المحلية في إطار المادة 140 من الميثاق الجماعي؟	المادة 140 من الميثاق الجماعي : يمكن للجماعات المحلية ومجموعاتها، إحداث شركات تسمى شركات التنمية المحلية أوالمساهمة في رأسمالها باشتراك مع شخص أو عدة أشخاص معنوية خاضعة للقانون العام أو الخاص.
كيف تقيمون ضوابط وشروط استفادة الجمعيات من الدعم الداخلي أو التمويل الخارجي ؟	تقييم التأطير القانوني للتمويل الأجنبي المعمول به في إطار ظهير 15 نوتبر 1958 ، كما تم تعديله في 2002

أسئلةلتأطير الحوار (كأرضية للنقاش من باب الاستئناس)	الهدف من السؤال أو خلفياته
ربط الدعم بتأهيل الجمعية	
هل تعتبرون أن القانون الجبائي يجب أن يراعي الخصوصية المؤسساتية للجمعيات؟	
	ضبط الخصوصية الجبائية للجمعيات
اقتراح تحفيزات ضريبية خاصة بالجمعيات	
4. محور المجتمع المدني ومشروع الجهوية المتقدمة	
أسئلةلتأطير الحوار (كأرضية للنقاش من باب الاستئناس)	الهدف من السؤال
في نظركم ما هي الإضافات النوعية التي يمكن أن يحققها مشروع الجهوية الموسعة لتطوير عمل المجتمع المدني؟	أهمية مشروع الجهوية في النهوض بنوعية العمل الجمعوي
هل سيقوي التوزيع الترابي والإداري والجهوي الذي جاء به مشروع الجهوية المتقدمة مكانة ودور الجمعيات المحلية والجهوية؟	مدى استبطان الدور المستقبلي المنوط بالفاعل المدني المحلي والجهوي في الرقي بالبيئة الإنسانية والتنموية
هل تعتبرون أن الرهانات المحددة للمشاركة المواطنة في مشروع الجهوية المتقدمة ترقى الى تطلعات المجتمع المدني المغربي؟	تجربة الديمقراطية التشاركية في مشروع الجهوية الموسعة
من منظوركم كمجتمع مدني كيف تتمثلون تنسيق المشاركة المواطنة في مشروع الجهوية المتقدمة على الصعيدين المحلي والجهوي؟	استقراء الأحكام القيمية والتقنية للمشاركة المواطنة في إطار عام لديمقراطية تشاركية تروم المباشرة والتعايش بين المؤسسات والمجتمع المدني والمواطنين
في تصوركم كفاعلين جمعويين ماهي الاليات العملية لمواكبة مضامين ومقترحات الجهوية المتقدمة	تثمين القوة الاقتراحية والتداولية للمجتمع المدني عبر رفع المذكرات والمسودات واقتراح التصورات والمشاريع المستقبلية
في رأيكم ما مدى تأثير مشروع الجهوية المتقدمة في توجهات و مخططات النسيج الجمعوي المحلي و الجهوي؟	الإبداع والمساهمة المدنيتين في تنمية محلية أو تنمية جهوية
هل تتوفرون على الموارد البشرية والقدرات المعرفية والعملية لترسيخ دور المجتمع المدني لمواكبة مشروع الجهوية الموسعة؟	التمكين البشري في علاقته بالجهوية المتقدمة
في نظركم هل مشروع الجهوية المتقدمة هو بمثابة تحفيز للاهتمام بسؤال التنمية في الفعل الجمعوي؟	خلق دينامية جهوية عبر تنظيم أنشطة -ندوات – تكوينات- إشهار- إعلام- تحسيس -عقد شراكات -....
من خلال تجربتكم وتراكماتكم على أرض الواقع ماهي العراقيل و المعيقات التي ستصادف تدخل المجتمع المدني في مشروع الجهوية المتقدمة؟	التمثلات المستقبلية والراهنة لمساهمة المجتمع المدني في السياسات العمومية الجهوية

أسئلةلتأطير الحوار (كأرضية للنقاش من باب الاستئناس)	الهدف من السؤال أو خلفياته
في نظركم هل هذه المعيقات ترتبط بمدى تأثير وفاعلية المجتمع المدني في السياسات العمومية الجهوية والمحلية؟	تحديد وضبط معيقات المشاركة المواطنة في مشروع الجهوية المتقدمة
محور ميثاق الديموقراطية التشاركية	
41ـ كيف تتصورون إعمال مفهوم "الديمقراطية التشاركية"؟	
42ـ هل تحبذون فكرة ميثاق أخلاقي بين الجمعيات لتفعيل مفهوم الديموقراطية التشاركية؟	
43ـ هل ترون بأن هذا الميثاق يمكن أن يشمل بعض القيم والمبادئ الأخلاقية التي تؤطر عمل الجمعيات؟	
44ـ من خلال ممارستكم ماهي القيم الأخلاقية التي تراها مناسبة لصياغة ميثاق أخلاقي بين الجمعيات؟	
45ـ هل ترون بأن هذا الميثاق يمكن أن يشتمل على بعض المقتضيات المرتبطة بسلوك السلطات العمومية اتجاه الجمعيات؟	

أحد اجتماعات أعضاء مكتب اللجنة الوطنية مع المؤسسات الوطنية

يعتبر الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة آلية تجسيدية لرؤية حكومية مسؤولة تسعى إلى تقوية أدوار المجتمع المدني وتبويئه المكانة التي يستحقها كفاعل أساسي في البناء الديمقراطي والتنموي، وذلك انسجاما مع الوثيقة الدستورية والخطب الملكية السامية العديدة ذات الصلة، والتي ارتقت به إلى شريك أساسي في مجال الإسهام في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.

وقد سطر البرنامج الحكومي بوضوح هذا الإلتزام بـ" فتح ورش الديمقراطية التشاركية بتفعيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة وتطوير العلاقة مع المجتمع المدني بما يخدم التنمية ويعزز الحقوق والحريات ويحفز على القيام بالواجبات".

المملكة المغربية
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
الحي الإداري - أكدال - الرباط
الهاتف : 155/59 775 537 212 +
الفاكس : 719 775 537 212 +
موقع الأنترنيت :www.mcrpsc.gov.ma